الكفر كسب الاسلام و سجود الصنم اذا هدد ولو بنحو
ضرب شديد او اخذ ماله وفتح لها الفاه ذلك قوله تعالى من
كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الاية ولا تعقن والديك عق والده يعق بضم اى لا
تخالفنهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اى امراتك
او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او
غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط
للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اى لا تخالف واحدا منهما
وان علا في شيء امراك به وان كان فراق زوجة او هبة
مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه
بفراقها وان تاذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل
له ضرر بها فلا نكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما
انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به فالزامهما له مع ذلك
حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن
صلوة مكتوبة اى مفروضة متعمدا احترازا من السهو
النسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اى مفروضة
ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اى لا يبقى
في امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة
وفي العقبى باستحقاق العقوبة عن سقوط قال ابن حجر
كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه
للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء وللقتل حدا لا كفرا
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وامره بها في الوقت
عند ائمتنا وللقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر
المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانها اى شربها
راس كل فاحشة اى قبيحة لان المانع من الفواحش
هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح
فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا
سميت ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات

العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية
تعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة
اعظمها ضررا فان بالمعصية حل ما سخط الله اى نزل ووجبت
على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اى فانه وقيل
ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي
الاختصار وورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق
واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه
ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه عليه السلام في النهي عن
الصلوة في اوقات الكراهة في خبر مسلم اقصر عن الصلوة فان
حينئذ تسجر جهنم اى فانه الامر والشان قال ابن حجر ولك
ان تجيب بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ومثله واقع في
القران في قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولاد الفاصل بين
المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر واظهر
منه وجود الجي في القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف
واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس
اى بالفرار والقتل وان واصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة
باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الان
خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين
جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اى طاعون
ووباء وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله عليه السلام اذا
وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع
ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد
لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني
ان من قدم ربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه فيزل قدمه
ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا
اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اى من تجب عليك
نفقتهم شرعا ومحل بسط ذلك كتب الفقه من طولك بفتح اوله اى فضل
مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق
الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك

مطلب الطاعون اذا وقع ببلد وانتم فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)